



:

ميسان / كلية	زغير محيسن . . .
جامعة ميسان / كلية القانون	. .
ميسان / كلية	. م. حيدر عرس عفن

يتناول هذا البحث موضوع الحق في اللجوء الى القاضي الاداري وهو احدى تطبيقات حق التقاضي قانونيا على المستوى الدولي والوطني ، وما يمكن ان يتطلبه هذا الحق من اسس وقواعد كفيلة بضمان وصول المواطن الى قاضيه الطبيعي المختص ببسر وسهولة ، لا سيما في مجال القضاء الاداري في العراق الذي مازال يعاني من بعض المعوقات التنظيمية والفنية التي تحول دون تكامل هذا ، لذلك سوف ينصب هذا البحث على استعراض

من حيث بيان اسس هذه الحق وشروط مارسته مع بيان اهم المشاكل والمعوقات التي به وامكانية تطبيقه يُختتم هذا البحث بتقديم رؤية قانونية قادرة الى الارتقاء بهذا الحق الى درجة تمكن الجميع من الحصول عليه ببسر وسهولة مع ضمان السرعة في حسم الخصومة .

Résumé:

Cette étude porte sur le droit d'accès du juge administratif qui est un droit reconnu juridiquement aux niveaux national et international. En Irak, ce droit rencontre des obstacles juridiques et techniques limitant son champ d'application. A travers cette étude nous essayons d'exposer les fondements du droit d'accès au juge administratif et les conditions de son exercice. Aussi, nous traitons les problèmes et les obstacles qui restreignent les possibilités de son application. A la fin, nous essayons de présenter une vision juridique comprenant les moyens nécessaires pour rendre ce droit actif tout en assurant la rapidité dans la résolution du contentieux administratif

يُعد

الموضوعات الهامة ضمن دراسات

الاداري ويُعزى ذلك إلى التزايد المستمر في اعداد الطعون المقدمة امام القضاء الاداري الى الحد الذي اصبح فيه القاضي الاداري عاجزا امام زخم هذه الطعون بالإضافة الى تعقيدات الاجراءات المتبعة امامه والتي تؤثر على امكانية لجوء الافراد لديه. لذا نجد ان هناك ضرورة لتسليط الضوء على هذا الحق من خلال التأكيد على تشجيع الافراد باللجوء اليه يتمتع به من مزايا تتمثل بكون القاضي هو الاقدر على فهم وتنوير الافراد على حقوقهم النص عليه هو دون شك مظهر من مظاهر قيام ونية التي يمكن تعزيزها من خلال ممارسة المواطنين لهذا الحق.

ويعتبر اللجوء الى القضاء بمثابة جوهر الحقوق وعنصرا اساسيا من عناصر المواطنة انه يمثل مؤشرا مهما لمكانة دولة القانون في المجتمع . و تبدو عملية توضيح المراد من هذا الحق من العمليات المعقدة نظرا لاختلاف التسميات التشريعية و القضائية و الفقهية لهذا الحق فهو يعرف احيانا بحق اللجوء الى المحكمة او حق الطعن القضائي او الحق بالتقاضي. وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء بان هذا التسميات ما هي إلا مصطلحات تعبر عن حقيقة واحدة . في حين يذهب البعض الاخر الفقهاء الى اعتبار الحق بالتقاضي اوسع معنا من حق اللجوء الى القاضي كما يبين ذلك الاستاذ راينو بالقول : بان الحق بالتقاضي لا يشتمل فقط على امكانية اللجوء للقاضي وإنما يشتمل على امكانية الحصول على حكم والإلزام بتنفيذه . وبين هذين الرأيين وجد رأي فقهي ثالث يرى في ان حق اللجوء الى القضاء يمثل العنصر الاساسي للحق في التقاضي.

و الحق في اللجوء الى القضاء يمكن ان يوصف بأنه حق شخصي أي انه يمثل امتيازاً قانونياً لصحابه وبالتالي فهو الحق الذي يتيح للفرد بان يكون محمياً بالقانون. وهو بمعنى اخر احد الاليات الاساسية لضمان الحقوق الاخرى ويكون على الدولة لزاما ان تضمن فعالية هذا الحق من خلال توفير الحماية القضائية لكل الاشخاص. والتزام الدولة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ يكون ذو وجهين : فهو من جانب التزام ايجابي حيث يلزم الدولة بتأمين سهولة امكانية اللجوء الى القضاء ومن جانب اخر فهو التزام سلبي يحظر عليها انتهاك هذا الحق.

ناحية تنظيمية هو مجموع المؤسسات القضائية المناط بها حل ال الاحكام الصادرة عنها وفقا لإجراءات محددة قانونا. اما القضاء من ناحية وظيفية فهو ذلك النشاط الذي يهدف الى صل في الدعاوى بالاستناد الى القانون فيما يتعلق بالخلافات القانونية الناشئة الحياة داخل المجتمع . الاداري يكون مكلفا بحسم المنازعات

الادارية وفي اطار ذلك عليه احترام عدد من المبادئ الاساسية المتعلقة بالمرافق العامة بين المنتفعين منه وضمان استمرارية سير ال . لذلك فان المتقاضين لا ينبغي ان

يواجهوا اية عقبات واقعية او قانونية ، مادية او اجرائية او مالية سواء كانت دائمية او مؤقتة و
شأنها ان تجعل من الصعوبة او الاستحالة اللجوء الى الق .

البسيطة
في تسهيل ممارسة حق اللجوء الى القضاء الاداري من
خلال ما يمكن ان نلمسه من النظر الى هيكلية هذا القضاء عضويا وماديا ولكن مع ذلك فان هذا الحق ظل
ذو تطبيق محدود لوجود العديد من القرارات الادارية التي لا يمكن الطعن بها امام القضاء الاداري
بالإضافة الى الابعاء المالية والتعقيدات الاجرائية التي تستغرق وقتا طويلا
يقم
بتنظيم
حيث انه

المدنية.

لذلك فأن الحديث عن الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري يقتضي التطرق إلى العديد من النقاط
الجوهرية في هذا البحث كالتكريس القانوني لهذا الحق بتتبع المصادر المختلفة له وشروط ممارسته
() فضلاً عن ان اتباع طريق القضاء الإداري قد يواجه بالعديد من الصعوبات التي تعوق
في المنازعات الإدارية مما يؤدي الى محدودية نطاق تطبيق حق اللجوء الى القاضي
() .

التكريس القانوني للحق في اللجوء إلى القاضي

لا يمكن القول كمبدأ عام بوجود أي حق من الحقوق موضوعيا كان او شخصيا إلا من خلال
تكريسه قانونيا. لذلك فان حق اللجوء الى القضاء الاداري لا يخرج عن هذا المبدأ حيث تم الاعتراف
بوجوده اولا (المطلب الاول) ليتم بعد ذلك بيان الشروط المطلوبة لممارسته ثانيا () .

ان صياغة الاعتراف بحق اللجوء الى القضاء الاداري تقتضي اولا التطرق إلى النصوص الدولية و
الوطنية التي نظمت أحكام هذا الحق مع بيان دور النظام القانوني العراقي في إرساء دعائم حق
القاضي الإداري (الفرع الأول)، لكي نبين بعد ذلك
() .

الحق في اللجوء الى القضاء في النصوص الدولية والوطنية

أن الحق في اللجوء الى القضاء قد تم تكريسه في العديد من النصوص القانونية والأحكام القضائية الدولية والوطنية. فقد تم الاعتراف به على المستوى الدولي من خلال الاعلان العالم

حقوق المدنية والسياسية عهد

ثم من خلال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المبرمة في

تشرين الثاني ، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وأخير الميثاق العربي لحقوق الانسان

المعتمد من قبل مؤتمر القمة العربية المنعقد في تونس ايار .

د كبير من الدساتير نص على الحق في

هو الحال بالنسبة للدستور الاسباني الصادر في .

ايار والدستور الايطالي .

اما على صعيد الاحكام القضائية فقد لعبت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان دورا مهما في

من خلال تفسيرها للمادة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

الذي اكدت فيه ضرورة تفعيل هذا . كما لعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا مهما في

الاعتراف بحق اللجوء الى القضاء من خلال ما جاء في العديد من قراراتها مثل قراره الصادر في

الذي اسس فيه الا

. نيسان ي اكد فيه على ضرورة تفعيل الحق في

الى القضاء. اما مجلس الدولة الفرنسي وان لم يتكلم صراحة عن الحق في المثل امام قاض إلا انه قد

في قضية السيدة لاموت

السلطة يكون متاحا للجميع ضد كل القرارات الادارية انسجاما مع المبادئ العامة للقانون حتى وان لم

يوجد نص بذلك. وهذا التأكيدات بتنوع مصادرها تظهر ان حق اللجوء الى القضاء يتضمن

فهو يحتل مكانة عليا في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية.

جمهورية العراق لسنة على هذا الحق من خلال ما قضت به المادة - ثالثا منه بقولها :

(للجميع). كما نص فيه ايضا على ضمانات دستورية للقضاء الاداري من

خلال ما قضت به المادة بحظرها القوانين تحصين

. وما نص عليه ايضا في المادة منه بإجازة انشاء مجلس دولة يختص
والصياغة، وتمثيل الهيئات جهات

منها . وحاليا فان القضاء الاداري في العراق يتمثل بمجلس شورى الدولة الذي يمارس مهامه
القضائية من خلال محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا اشارة الى ما
جاء به قانون التعديل الخامس رقم .

ويعد تحديد مضمون الحق في اللجوء الى القضاء الاداري عنصرا مهما وأساسيا لتحديد فعالية هذا
. فحق اللجوء الى القضاء هو من اهم الحقوق الاساسية لاعتباره بمثابة الضمانة الاساسية لممارسة
الحقوق الاساسية الاخرى من خلال اتاحته لإمكانية التقاضي امام . وتكريس هذا الحق في النظام
القانوني الداخلي يمكن ان يكون من خلال السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية

هذا التكريس سيكون من دون معنى ان لم توجد الاليات المناسبة لضمان فعالية هذا الحق. وفي هذا السياق
لقانوني العراقي بعض الاليات القانونية التي تسمح بمراقبة اعمال السلطات
العامة التي من شأنها ان تؤثر على ممارسة الحق في اللجوء الى القضاء الاداري كما تسمح ايضا بتسهيل
تطبيق هذا الحق. فاعتراف دستور جمهورية العراق لسنة

لتزامين على عاتق السلطات العامة احدهما يقضي بالامتناع عن عمل والآخر يقضي بالقيام بعمل
والإخلال بهما يؤدي الى ايقاع الجزاءات القانونية. ومن اهم الضمانات التي اقر بها الدستور العراقي هي
إنشاء المحكمة الاتحادية العليا المكلفة بمهمة المراقبة على دستورية القوانين. فصحيح ان المشرع
الدستوري لم يقل بشكل صريح ان المحكمة الاتحادية العليا هي الضامن للحقوق والحريات التي نص
عليها في الدستور ولكن بالإمكان استشفاف هذا الامر من خلال ملاحظة الاختصاصات الموكلة لهذه
المحكمة والتي تسمح لها بمراقبة دستورية القوانين والاتفاقيات الدولية وضمان عدم مساسها بالحقوق
والحريات المنصوص عليها في الدستور بالإضافة الى اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص
القضائي . وجدير بالإشارة ان دستور جمهورية العراق لسنة ساوى بين المعاهدة الدولية والتشريع
الداخلي من ناحية القوة القانونية وبهذا يكون قد حسم مسألة بيان القيمة القانونية للمعاهدات في اطار سلم
القواعد القانونية إذ نصت المادة (/ رابعاً) منه على انه يختص مجلس النواب بما يأتي: (تنظيم عملية
المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

الاخرى ايضا هي وجود القاضي الاداري الذي يمارس دورا مهما في الرقابة على
مشروعية الاعمال الادارية فيما لو تضمنت خرقا لأحد الحقوق او الحريات الاساسية للفرد حيث يكون
بمقدور القاضي بناء على هذا الاساس الاعلان عن عدم مشروعية احد القرارات الادارية التي يتم التجاهل
فيها لحق اللجوء للقضاء الاداري. ولكن

العراق مثلما حصل في فرنسا من خلال ما قدمته قرارات المجلس الدستوري ومجلس الدولة من بيان

يُعبأ على المشرع العراقي عدم تنبيه مبدأ التقاضي على درجتين بحيث أن محاكم القضاء الا ومحاكم قضاء الموظفين تعتبر صاحبة الاختصاص الاولي في نظر الدعوى، في حين تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون التمييزية ضد قرارات هذه المحاكم وفقا لما جاء به قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة سابق الذكر وهي بذلك لا تعد احدى درجات التقاضي . ومن خلال هذا التعديل ايضا اصبح مجلس شوري الدولة يجتمع فيه كل نظام القضاء الاداري في العراق بتشكيلاته القضائية الثلاث محاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين و المحكمة الادارية العليا. وهذه الهيكلية العضوية للقضاء الاداري تشكل عنصرا لا يمكن اهماله في ترسيخ الحق في اللجوء الى القاضي الاداري.

أن وجود جهتين قضائيتين في العراق يستدعي وضع قواعد تحدد اختصاص كل منهما، وفي هذا المجال هناك أسلوبين لتحديد الاختصاص وتوزيعه بين جهتي القضاء، إذ يتمثل الاسلوب الأول في أن يبين القانون بصورة دقيقة، وعلى سبيل الحصر المنازعات القضائية التي تندرج ضمن اختصاص كلا من الجهتين القضائيتين، او على الأقل اختصاص واحدة منهما، ولا تفضل التشريعات عادة تحديد اختصاص الجهتين القضائيتين على سبيل الحصر، وذلك لصعوبة تصور جميع المنازعات القضائية لإدراجها ضمن اختصاص كل جهة منهما بصورة واضحة ودقيقة، وبناءً عليه تميل التشريعات إلى اتباع الاسلوب الثاني الذي يتمثل في تحديد اختصاص إحدى الجهتين على سبيل الحصر فقط يكتفي

تحدد بمقتضاه فئات المنازعات القضائية التي تندرج ضمن اختصاص كلا الجهتين القضائيتين وهو ما يعرف بنظام الشروط العامة للاختصاص.

ما تقدم يمكن القول أن ويفهم ذلك من خلال نص المادة () من دستور جمهورية العراق لسنة التي تنص على أن ((ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها..)) لان ما ورد بالوثيقة الدستورية من نصوص خاصة بتنظيم القضاء، إنما ينطبق على جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري. وعلى اساس ذلك

ثم بين بعد ذلك

التشكيلات القضائية للمجلس حيث نص على اختصاص

صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من كان هناك ما يدعو

او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام عن اتخاذ قرار او الواجب عليها اتخاذه قانونا .

فيما حدد محاكم قضاء الموظفين بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها .
يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في () .
بين اختصاص الادارية العليا لتي هي من استحداثات قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ()
وتمارس الاختصاصات ذاتها التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ()

قضاء الموظفين .
التنازع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمة القضاء ومحكمة قضاء الموظفين. وأخيرا
التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر. هذا وتختص هيئة تعيين المرجع بحل اشكالات تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبى والذي يحصل بين محاكم قضاء الموظفين والقضاء الإداري مع المحاكم المدنية.

ان ترسيخ الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري لم يقتصر على هيكلية القضاء الإداري بل تعداه ليترسخ ايضا من خلال الشروط التي فرضها المشرع لسلوك هذا الحق، إذ تركز اجراءات اللجوء الى القاضي الاداري في العراق على عناصر اساسية قائمة على ان قبول الطعن القضائي يخضع لجملة من الشروط يأتي في مقدمتها شرط
ثم تأتي بعد ذلك الشروط الاخرى كشرط انتفاء الطريق الموازي للطعن والشروط المتعلقة بشخص رافع الدعوى والمدعى عليه، فضلاً عن شرط الميعاد والتي تحدد كيفية اللجوء الى القضاء الاداري.

مام جهة الادارة

ان تقديم الطعون امام القضاء الاداري ينبغي ان يكون مسبقا بتقديم تظلم اداري يكون بمقتضاه ان يلجأ المتضرر من القرار الاداري لاقتضاء حقه عن طريق اللجوء إلى الإدارة لإنصافه قبل اللجوء إلى

القضاء المعروف بإجراءاته الطويلة والمكلفة. فالتظلم الإداري يُعد وسيلة يرتب عليها القانون آثاراً معينة بحسبانها شرطاً من الشروط اللازمة لقبول الدعوى أمام القضاء المختص .

في أنه يجنب الإدارة الإحراج أمام القضاء، ويفسح لها المجال لمراجعة القرار الصادر عنها بما لها من صلاحيات واسعة في إعادة النظر فيه والمبادرة إلى إلغائه أو سحبه في حال عدم مشروعيته، كما أنه يسمح للإدارة بالتعرف المسبق على نوايا الأفراد مما يساعد على حل المنازعات الإدارية بطريقة ودية مما يجنبها إلغاء هذا القرار قضائياً، الأمر الذي قد يحملها بأعباء

مالية تتمثل فيما قد تلتزم بأدائه من تعويض لمن أضر به القرار. وأخيراً فإن في التظلم الإداري تحقيقاً لمصلحة القضاء إذ أنه يساعد على تنوير القاضي المعروض أمامه النزاع عن عدم امكانية تسوية الأمور بين الطاعن والإدارة بطريقة ودية، كما أنه يساعد في التقليل من إعداد الدعاوى المقامة أمام المحاكم تخفيفاً عن كاهلها المثقل بأعدادها المتزايدة . و يعد التظلم الإداري في العراق من النظام العام إذ يتوجب على القاضي قبل كل شيء ان يتأكد من قيام الطاعن بالتظلم لدى جهة الإدارة وفي حالة عدم قيامه بذلك للقاضي اثاره غياب التظلم الإداري من تلقاء نفسه، وهذا ما قضت به الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بأنه يشترط قبل تقديم الطعن القضائي إلى محكمة القضاء الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة وعدم تقديم التظلم يجعل الدعوى واجبة الرد شكلاً، لأن تقديم التظلم الزامي .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا قَدَّم أكثر من تظلم من القرار الإداري المطعون فيه فإن التظلم الذي يعتد به لغرض اقامة الدعوى هو التظلم الأول المقدم من صاحب الشأن بعد صدور الأمر محل الطعن، وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا أن العبرة من التظلم

الإداري أمام محكمة القضاء الإداري وليس بالتظلم الاخير .

وباعتباره قيد سابق على تحريك الاجراءات فان التظلم الإداري ينبغي ان يقدم الى الادارة خلال مدة قانونية محددة في ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم بالقرار المطعون فيه او اعتباره مبلغاً

هذه المدة يؤدي الى سقوط الحق بالطعن القضائي . كما ان تقديم التظلم وتاريخه من الامور الجوهرية . ويمثل الطعن القضائي امتداداً للتظلم الإداري إذ

بطلباته التي قدمها للإدارة من خلال التظلم الإداري ولا يجوز له أيراد دفوع جديدة أو أدلة جديدة أمام الهيئة التمييزية غير تلك المثبتة في التظلم لأن الدعوى تحدد بعريضتها، ولا يجوز أحداث دفوع جديدة فإذا كان التظلم متضمناً لطلب الغاء احد القرارات الادارية فان الطعن القضائي لا ينبغي أن يتناول غير ذلك كالطلب بالتعويض مثلاً. وتبرير ذلك يعود الى الرغبة في تحاشي اقامة الطعون غير الحقيقية التي تؤدي الى عرقلة عمل القضاء الإداري، كما أن (للطاعن الحق في سحب العريضة التمييزية قبل نظر الطعن التمييزي لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة) .

تظلم الإداري في العراق ان يكون وجوبيا حيث اشتراط المشرع العراقي على المتضرر من القرار الإداري سلوك هذا الطريق قبل الأقدام على تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري (/) () لافه يتم ردّ

الدعوى شكلاً لعدم استيفاء الشكلية التي نص عليها القانون، () من قانون الخدمة المدنية () المعدل لم ي الدعوى من موظف بشأن المنازعات الوظيفية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان التظلم الإداري وبالرغم من المزايا الكثيرة والتي بينا قسماً منها انفاً إلا انه يشكل عائقاً من العوائق التي تمنع من ممارسة الحق في اللجوء الى القاضي الإداري وخصوصاً عندما يكون التظلم وجوبياً كما هو الحال في العراق من حيث ان ذلك سيقول من التزام الادارة لجانب الحيطة والحذر في اصدار القرارات الادارية سيما وأنها تعلم بأنه سيكون بمقدورها تصحيح الاخطاء خلال مدة الثلاثين يوماً التي بانتهائها يفترض ان يكون القرار قد صدر منها بشأن التظلم حقيقة او حكماً مما يدفعها ان تطمئن حتى وان كان في قراراتها مساساً ببعض الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وبالإضافة لما تقدم فان التظلم الوجوبي لا ينسجم مع فكرة تشجيع الافراد على الطعن في القرارات الادارية غير المشروعة من خلال دعوى الالغاء والتي ظل الفقه والقضاء الإداري ينادي بها طويلاً صيانة لمبدأ المشروعية.

ولعل من نافلة القول أن تقديم الطعن امام جهات القضاء الإداري لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فالقرارات الإدارية تنفذ حال صدورها وترتب اثارها ، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى هدر الغاية المتوخاة من سلوك طريق القضاء فقد تترتب نتائج يتعذر تداركها فيما لو صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن، وعلى الرغم من تلك الأهمية لم يتطرق المشرع العراقي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه امام محاكم القضاء الإداري أو محاكم قضاء الموظفين، إذ خلا قانون مجلس شوري الدولة رقم () بين الأخرى ذات العلاقة من نص يشير إلى وقف التنفيذ ، ان تجاهل المشرع لحق المحكمة في وقف التنفيذ يصادر الغاية المرجاة من اللجوء إلى القضاء، لذا كان الاجدر بالمشرع أن يعالج ذلك النقص التشريعي الواضح سعياً منه لحماية المتقاضين من سطوة الإدارة فيما لو تبين فيم قراراتها المنفذة لأحكام القانون .

ومن خلال ما تقدم نأمل من المشرع العراقي معالجة ذلك القصور التشريعي الذي يمثل إخلالاً واضحاً بحق التقاضي وان يسعف جهات القضاء الإداري بالنصوص التي تقرر لها صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذا كان من شأن التنفيذ ترتيب نتائج لا يمكن تداركها.

ان قبول الطعن القضائي يخضع لجملة من الشروط يمكن بيانها على النحو الاتي :

: انتفاء طريق الطعن الموازي

ومفاده أن لا يكون أمام الطاعن دعوى موازية تحقق له مزايا وامتيازات مماثلة لما تحققه له دعوى الالغاء، فاذا نظم المشرع دعوى موازية لدعوى الالغاء ينبغي على القاضي رد الدعوى لعدم اختصاصه وعلى هذا الاساس يرد القاضي الإداري الدعوى المرفوعة امامه عند توفر شرطان متلازمان مكملان لبعضهما الاول ان تكون الدعوى الموازية قضائية وعليه لا يعمل بالشرط المذكور إذا كان هذا الطعن مجرد تظلم يرفع إلى الادارة أو لجهة غير القضاء والثاني تماثل النتائج والاثار المترتبة بين دعوى الالغاء والدعوى الموازي . هذا وقد أخذ المشرع العراقي بالدعوى الموازية (/) () المعدل بأنه (تختص

محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات ... التي لم يعين القانون مرجع للطعن فيها) . وفي هذا المجال يمكن ان نشير الى ان المشرع العراقي قد افترض في استخدام طريق الطعن الموازي مما ترتب عليه التضييق من نطاق اختصاص القضاء الاداري من جانب ، والى التأثير سلبا على حق الفرد في اللجوء الى القاضي ري من حيث ان المشرع قد اسند احيانا موضوع الطعن في بعض القرارات الى جهات شبه قضائية وحيث ان ذلك لا يوفر نفس الضمانات التي يوفرها الطعن امام الجهات القضائية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه

يمكن تحديدها بشروط ثلاثة تتمثل في الاهلية والمص . فالأهلية هي القدرة او الامكانية التي تسمح لصاحبها باللجوء الى القضاء. فيفترض ان يكون الشخص بالغا ان كان طبيعيا وحائزا على الشخصية القانونية بالنسبة للأشخاص المعنوية فلا تقام الدعوى على الاشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبعبارة اخرى وفي ذلك قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في حكمها / / / انضباط/ تمييز / برد دعوى المدعي (المميز) لعدم توجه الخصومة لأن المدعى عليه – اضافة لوظيفته لا يملك الشخصية المعنوية التي تؤهله لأن يكون وى حيث أن الخصومة من النظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها فكان على مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) ان يقضي برد الدعوى استنادا إلى حكم المادة () من قانون المرافعات المدنية رقم () ، فالمبدأ هو ان كل اجراء امام القضاء ي

ان يكون من خلال دعوى يتقدم بها شخص مؤهل قانونا . فالطعون القضائية تقدم الى القضاء من خلال شخص الطاعن نفسه او من خلال ممثل قانوني عنه بموجب وكالة قانونية مصدقة او من خلال محامي. ومن الامور الشكلية المقررة في الدعوى المقامة أمام القضاء الإداري هو ان يدفع صاحب الدعوى ما هو مقرر عليها من رسوم قضائية طبقا للإجراءات المتعلقة باستيفائها، حيث نصت المادة السابعة /ثانيا/ من () المعدل على انه تسري في الإجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم من الطعون المقدمة اليها وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها ما لم ينص القانون على خلاف () من قانون الرسوم العدلية رقم () بأنه يستوفى عن الدعوى عند اقامتها رسم نسبة % من قيمتها اما اذا كان رافع الدعوى لا تتوفر لديه القدرة المالية الكافية التي تسمح له بإقامة الطعن او بمتابعة نفقات اجراءاته فقد سمح المشرع العراقي للطاعن من خلال احكام قانون المرافعات المدنية رقم بتقديم طلب المعونة القضائية التي قد تشمل في بعض الاحيان الاعفاء الكلي او الجزئي من دفع الرسوم المترتبة على اقامة الدعوى. وإقرار المشرع العراقي بجواز تقديم طلب المعونة القضائية يعتبر عاملا اساسيا للمساعدة في تفعيل الحق في اللجوء الى القضاء

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن دفع الرسم من الشروط الشكلية لممارسة الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري، وضرورة استيفائه في عريضة الدعوى، وبهذا المعنى قضى مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) بأنه : (عند عدم استيفاء القرار المعارض عليه الشكلية القانونية ومنها دفع الرسم يستوجب نقضه) وكذلك عندما قضى بأنه : (تعتبر الدعوى مقامة امام مجلس الانضباط العام من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها) .

وبالإضافة للأهلية فانه يشترط في الطاعن ان تكون له _____ . فبشكل عام يشترط القاضي الإداري توفر هذه الصفة لدى الطاعن، ويكاد الفقه الإداري يجمع على وجود ثلاث معان للصفة في التقاضي بالإضافة الى معناها الاصلي . فالمعنى الاول فيقصد به العنوان القانوني الذي يتمتع به الطاعن والذي يتمكن بموجبه من القيام بالإجراءات امام القضاء. اما المعنى الثاني فيراد به الصفة التي تسمح بالتقاضي لمصلحة الغير. وأخيرا المعنى الثالث والذي يعبر عن القدرة في اللجوء الى القضاء وإلزامه بالنظر في الطعون المستوفية للشروط القانونية المطلوبة، ومهما يكن من أمر فإن التحقق من صفات الخصوم من جانب القضاء الإداري قبل التعرض لموضوع الدعوى أمر حتمي وللقاضي من تلقاء نفسه ان يحكم برد الدعوى لعدم توجه الخصومة دون الدخول في أساسها .

والمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها رافع الدعوى من جراء دعواه القاضي الإداري يكون على أساس وجود مصلحة للطاعن في إلغاء القرار الإداري مثلاً أو في الحصول على التعويض، وإن يكون هناك مردود مادي أو معنوي إذا ما نجحت الدعوى المقامة على الإدارة. وقد يوافر المصلحة لتقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري من خلال ما نصت عليه المادة ثانياً - د من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم بقولها)ارات الادارية التي تصدر ن الموظفين

والهيئاً والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو ، فضلاً عن ذلك فيجب توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وإلا حكم بعدم قبولها. وتأكيذاً لما تقدم قضت محكمة القضاء الإداري بربد الدعوى شكلاً لعدم وجود مصلحة لرافعها من خلال حكمها الصادر في / / والذ جاء فيه : (... أن توصيات اللجنة الصادرة بتاريخ / / تتضمن إي اجراء أو قرار أو توصية ضد المدعي مما يجعل دعوى المدعي خالية من المصلحة المعلومة . (

هذا وقد اتجه القضاء الإداري في العراق إلى اشتراط توافر المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها بحكم قضائي نهائي، وقد أكدت هذا الاتجاه محكمة القضاء الإداري بانتفاء الخصومة إذا ما انقضت رافع الدعوى، إذ جاء في احد قراراتها (وحيث ان المدعى عليه بين... رفع الحجز عن الساحة وان بإمكان مالکها المغادرة بها من الميناء ولمصادقة المدعي على ذلك لذا فأن الخصومة في هذه الدعوى قد انتفت أثناء المرافعة لذا قرر ردها) .

على الحق في اللجوء الى القاضي الإداري من خلال افراغه من محتواه من حيث ان عدم السير في الدعوى لزوال المصلحة ممكن ان يؤدي الى تحصين القرار محل الطعن لفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً خاصة بالنسبة للآخرين الذين كانوا ينتظرون الغاء مما يؤثر على حقهم في اللجوء الى القاضي الإداري. كما ان عدم السير في الدعوى لزوال المصلحة ممكن ان يدفع بالإدارة الى اللجوء الى حيل متعددة لإزالة المصلحة عن الطاعن كإعادة الموظف المنقول بموجب قرار غير مشروع الى مكانه السابق مثلاً مما يعنى بالتالي استمرار وجود مجموعة كبيرة من القرارات الادارية غير المشروعة منتجة لأثارها بالرغم من عدم صحتها من الناحية القانونية وهو ما لا ينسجم مع ضرورات الحياة الادارية السليمة في المجتمع .

: شرط الميعاد

أن ممارسة الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري يرتبط بفترة زمنية يحددها القانون يقبل القضاء خلالها الدعوى المرفوعة لإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، لذلك يتعين على شخص الطاعن ان

يلجأ الى القاضي المختص خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور قرار الادارة الصريح او الضمني . وقد دأب القضاء الاداري في العراقي على التأكيد بان مدد الطعن في الاحكام

تعتبر حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن نفسها برد عريضة الدعوى إذا حصلت بعد انقضاء المدة القانونية لكونها من النظام العام وان تجاوزها وعدم مراعاتها يوجب ردّ الدعوى شكلاً . ومع ذلك فان هناك حالات من شأنها ان تؤدي الى انقطاع ميعاد الطعن كما في حالة تقديم الطاعن إلى المحكمة المختصة طلباً بإعفائه من الرسوم القضائية تمهيداً لإقامة الدعوى، ويترتب على تقديم الطلب قطع ميعاد الطعن ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في ولهذا لا تحتسب فترة تقديم الطلب والبت فيه ضمن الميعاد .

وتنقطع مدة الطعن ايضاً بتقديم الطاعن دعواه امام محكمة غير مختصة خلال مدة الطعن القانونية ويبدأ ميعاد جديد من تاريخ تبليغه الحكم القاضي بعدم الاختصاص ، كما يتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة () من قانون المرافعات المدنية رقم ()

هذا النهج سار القضاء الإداري في العراق فضلاً عن هذا فأن هناك طائفة من القرارات الإدارية لا يخضع الطعن بإلغائها لميعاد محدد، وذلك لطبيعتها الخاصة كالقرارات المعدومة حيث لا تسري بصدها المدد القانونية ويجوز الطعن فيها في أي وقت، لأنها عدم والعدم لا ينتج شيئاً .

القوة القاهرة التي تعمل على تمديد مدد الطعن وإطالتها، وتأكيداً لما تقدم قضت الهيئة العامة لمجلس /اداري/ تمييز / / بعدم التقيد بالمدد القانونية

للطعن نتيجة الحرب وما تلاها من عدم استتباب الامن وخطورة التنقل وصعوبة مراجعة المحاكم ودوائر الدولة تعتبر قوة القاهرة تطبيقاً .

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان الحق في اللجوء الى القضاء الاداري قد تقرر في المواثيق الدولية وفي الدساتير العالمية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة من جهة فقد تم الاعتراف بهذا الحق من خلال النصوص القانونية الدولية المصادق عليها والقابلة للتطبيق في العراق و ايضاً

القانونية الداخلية ومن خلال احكام القضاء الاداري. ومن جهة أخرى فقد رَسَخَ هذا الحق في النظام القانوني العراقي من خلال بناء الهيكلية العضوية والمادية للقضاء الاداري في العراق والإجراءات المتبعة امامه. وعلى الرغم من ذلك فان الحق في اللجوء الى القضاء الاداري باعتباره حقاً اساسياً وشرطاً ضرورياً لحماية الحقوق الاساسية الاخرى قد ظل نطاق تطبيقه محدوداً ويعترضه العديد من الصعوبات.

محدودية نطاق تطبيق

يرى بعض فقهاء القانون انه لا يمكن الحديث عن دولة القانون من دون وجود حماية قضائية . وهذه الحماية لا يمكن ان تكون فعالة إلا اذا كان الحق في اللجوء الى القضاء ليس فقط معترف به من خلال النصوص القانونية وإنما يكون مطبقا من قبل القاضي ايضا. ولكي يكون حق اللجوء للقضاء لا ينبغي ان يواجه العقبات في تطبيقه لان مثل هذا الامر من شأنه ان يؤدي الى جعل الاعتراف بهذا الحق من دون معنى. ومما يؤسف له ان الحق في اللجوء الى القاضي الاداري في العراق لا زال يواجه عدد من المعوقات التي تحد من نطاق استعماله (المطلب الاول) وتؤدي الى اضعافه () .

التضييق

ان نطاق تطبيق الحق في اللجوء الى القاض الاداري قد ضيق ايضا نتيجة للتشدد في تطبيق بعض الاجراءات امامه من جانب ولخروج بعض الاعمال الادارية من نطاق صلاحية القاضي للنظر فيها من جانب اخر.

التشدد في تطبيق بعض الاجراءات

ان الطريقة التي من خلالها يطبق القاضي الاداري بعض الالتزامات الاجرائية المتعلقة باللجوء له ، ساهمت بشكل كبير بالتضييق من نطاق قبول الكثير من الدعوى المرفوعة امامه كما هو الحال بالنسبة لتطبيق قاعدة التظلم الاداري الوجوبي المسبق والتشدد في اجراءات قبول .

اولا : تطبيق قاعدة التظلم الاداري الوجوبي المسبق

يضيع الكثير من الافراد في خضم اجراءات التظلم الاداري نتيجة لجهلهم بتنظيم الادارة في اغلب الاحيان، وللمغوض الذي يكتنف بعض النصوص في احيان اخرى. لذلك فان القاضي عندما يجد ان سلطة التي ينبغي التظلم لديها فيقوم عندها هو بتحديد ما من خلال اعطاء تفسير للنص المتعلق بتنظيم الادارة المعنية. وهذا الامر من شأنه التضييق من نطاق تطبيق حق اللجوء للقضاء الإداري بالإضافة الى انه يمثل خرقاً للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ويمكن تفسير ذلك القانون لم يلزم السلطة الادارية غير المختصة التي تم التظلم لديها بان تقوم بإحالة التظلم الى الجهة الادارية المختصة للنظر في التظلم. وهذا الامر قد تم تجاوزه في فرنسا من خلال ما جاء في قانون نيسان منه على انه عندما يقدم الطلب الى سلطة ادارية غير مختصة فان على هذه الاخيرة ان تقوم بإحالة هذا الطلب الى السلطة الادارية المختصة مع اشعار صاحب الطلب بالتأكيد على مسالة التطبيق الصارم للالتزام .

الافراد بتقديم تظلماتهم للسلطات الادارية

محكمة القضاء الإداري والذي قضى برد الدعوى عند تقديم التظلم إلى جهة غير مختصة كرد شكلي للدعوى حتى لو كان التظلم مقدم إلى جهة إدارية تابعة للجهة المختصة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (/ اتحادية / تمييز /) (/ /) كون التظلم مقدم إلى رئيس هيئة التدريب والتأهيل بدلاً

عن وزير الداخلية

القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة () () المعدل الذي يشترط أن يقدم الطعن لدى المجلس خلال () يوماً من تاريخ تبليغ المو برفض التظلم حقيقة أو حكماً، وقد صادقت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المرقم / انضباط / تمييز / /

ومهما قيل عن مزايا التظلم الإداري كوسيلة لمخاضة مشروعية القرارات الإدارية وضمان احترام المشروعية وتحقيق مصالح الأفراد العاديين، إلا انها تنطوي على بعض العيوب والمساوئ التي تتمثل في ان مقدم التظلم لا يعلم مسبقاً أن الجهة التي قدم التظلم اليها ستنظر وستفصل فيه حتى وان صح القول أن الجهات الإدارية تبحث وتفحص وبغاية فائقة في بعض الاحيان التظلمات الإدارية المقدمة اليها، إذ انها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ويضاف إلى ذلك أنه لا توجد ضمانات إجرائية مقررّة لصالح الأفراد في هذه الحالة، ناهيك عن عدم توفر اعتبارات الحيادة والنزاهة فالإدارة خصم وحكم في النزاع ذاته، وبذا لن ينال القرار الإداري ثقة الأفراد، كما ان التظلم الوجوبي يعد عامل من عوامل تعقيد الأمور على المتقاضيين، وتأخير الفصل في المنازعات الإدارية، سيما إذا أظهرت الإدارة المعنية نيتها وعبرت

عن إرادتها بعدم إعادة فحص ملف القضية، كما يلاحظ من الناحية العملية ميل الجهات الإدارية إلى إع التأكيد على قراراتها السابقة دون بحث جدي وحقيقي للقضية محل الطعن من جديد، ولهذا نرى أن يترك الخيار إلى الشخص لاختيار الطريق القانوني الذي يراه مجدياً للدفاع عن مصالحه المشروعة. تقدم فأن اعتماد التظلم الوجوبي يتعارض مع الغاية من وجود وقف تنفيذ القرارات الإدارية الذي من شروطه الاستعجال لدفع الأضرار التي يصعب تداركها في حال تنفيذ القرار الإداري ، لذلك فأننا نعتقد ان بقاء نظام التظلم الوجوبي سيشكل حجر عثرة امام اقرار المشرع العراقي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري الذي نأمل اعتماده مستقبلا لما يحققه من حماية كبيرة لحقوق الافراد وحرياتهم . نطاق تطبيق الحق في اللجوء الى القضاء الإداري قد ضيق ايضا نتيجة لخروج بعض الاعمال الإدارية من نطاق صلاحية القاضي.

تعدد الاعمال القانونية المحصنة من الطعن فيها امام القاضي الإداري

ان المنتبـع لواقع القانون العراقي يلحظ أنه ولوقت ليس ببعيد حافظا بوجود الإدارية المحصنة من رقابة القضاء الإداري عليها، فإن النصوص المانعة من حق التقاضي عديدة، ويعتبر أمرا مألوفاً قبل صدور دستور مما أدى الى التضيق من نطاق تطبيق للقاضي الإداري. فبعد ان استبشرنا بفكرة التخلص من تطبيقات نظرية اعمال السيادة التي كان بمقتضاها يخرج عدد كبير جدا من الاعمال الإدارية من رقابة القضاء الإداري بالاستناد الى بعض الاعتبارات السياسية المتعلقة بعمل الحكومة او القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة () ولكن يلاحظ ان المشرع قد اخرج طائفة من الاعمال المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز ن نطاق أحكامه. ثم تدارك المشرع الامر من خلال قيامه بالغاء الاستثناءات المشار اليه سلفا وبأثر رجعي بموجب قانون التعديل الأول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تـ بذلك يحق للمتضررين من القرارات الصادرة بحقهم ()

والذين منعوا من الطعن بها قبل صدور هذا القانون ان يطعنوا بها دون التقيد بمواعيد الطعن.

نجد أن هناك لاعمال الإدارية

الإداري ، بل أن المتصفح للنظام التشريعي العراقي يجد ان هذه الاعمال من الكثرة بحيث انه تحد من اختصاص جهات القضاء الإداري ، فالمشرع العراقي كان ولا يزال يجعل اختصاص النظر في جملة من المنازعات الإدارية من اختصاص لجان إدارية أو شبه قضائية بالإضافة إلى جعله الكثير من المنازعات

الادارية من اختصاص القضاء العادي عدم امكانية الطعن ببعض أعمال الإدارة التي لا تولد آثارا قانونية يمكن بيان ما تقدم على النحو الاتي:

القرارات الادارية التي حدد لها المشرع طريقا خاصا للطعن: أن المشرع العراقي كان ولا يزال يجعل اختصاص النظر في جملة من المنازعات الإدارية من اختصاص لجان إدارية أو شبه قضائية بالإضافة إلى جعله الكثير من المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية، لذا فقد استثنى كثير من القرارات الادارية من اختصاص القضاء الإداري إذا كان هناك طريق خاص للطعن فيها، وهذه القرارات قد وردت في تشريعات متفرقة ولعل من مصاديق ذلك ما ورد في

() الذي رسم طريقا للطعن في القرارات الادارية الناشئة عن تطبيقه (المادة الثالثة

/ () حيث اوكل مهمة النظر في

المنازعات المالية المتعلقة بتطبيقه الى محكمة الخدمة المالية () ()

القرارات الادارية التي تصدرها هيئة التقاعد الوطنية في

قضايا المتقاعدين من اختصاص القضاء الاداري ليجعلها من اختصاص مجلس تدقيق قضايا

المتقاعدين ، كما حدد قانون التقاعد النافذ طريق الطعن بتلك القرارات الصادرة من المجلس لدى محكمة

التمييز الاتحادية خلال () يوما من تاري به ويكون قرار المجلس غير المطعون فيه والقرار

التمييزي الصادر بنتيجة الطعن باتا وفي ذات السياق قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في

قرارات عدة أن مجلس الانضباط العام غير مختص بالنظر في القرارات الصادرة بصدد اجتناث البعث

لأن لها مرجع قانوني للطع . كما أنه غير مختص بالنظر في طلبات الفصل السياسي التي حدد قانون

إعادة المفصولين السياسيين رقم () المعدل طريقا للطعن فيها لدى لجنة الطعن المشكلة

في الامانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى النظر في الطعون التي يقدمها المفصولين السياسيين

أن قرارات لجنة التحقق من اعادة تعيين المفصولين السياسيين المشكلة في الامانة العامة لمجلس الوزراء

تكون باثة وقطعية وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم () الذي نص على تشكيل لجنة

خاصة تتولى البت في طلبات السجناء السياسيين بصدد تقرير شمولهم بأحكامه التي تصدر قراراتها

بالأغلبية وتكون محاكم البداة هي المختصة في النظر بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا

. وعلى ذلك إذا ما تبين لمحكمة القضاء الإداري عدم اختصاصها في نظر الدعوى يتعين عليها

ردّ الدعوى لعدم الاختصاص دون الخوض فيها مادام أن القانون رسم طريقاً للطعن بالقرار الإداري .

ولا بد من ملاحظة أن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي تخضع لرقابة القضاء

غير أن الحال على خلاف ذلك في العراق لأن هذه الجهات الإدارية

ذات الاختصاص القضائي اما أن تكون قراراتها خاضعة للتمييز أمام القضاء العادي أو تنشأ لها جهات

أخرى ذات اختصاص تمييزي .

عدم الطعن بالأعمال الاحادية غير المقررة: يشترط أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد أثر في المركز القانوني للطاعن بحيث يكون من شأنه أن يولد آثار قانونية، فلا يقبل الطعن بالإلغاء في القرارات التي لا تولد آثار قانونية ، فلا يمكن الطعن في التأشيرات او التوجيهات الموجودة بالقرار، هذا ويوجد في اطار القانون الاداري انواع متعددة من الاعمال الادارية الاحادية الجانب غير المقررة ولهذا يتم التمييز بين النظام الداخلي والأوامر المصلحية والتوجيهات والأعمال التحضيرية والأعمال التحفظية والأمنيات والآراء والتوصيات والمقترحات .

فمن حيث المبدأ نجد ان المنشورات والأوامر المصلحية هي مجرد إجراءات لتنظيم العمل الإداري داخل المرفق لا تنتج بذاتها آثار قانونية في مواجهة الغير تفرض في اطار النظام الداخلي، وتكون مقصورة على مجرد توجيهات وتعليمات توضح كيفية تنفيذ القوانين وتطبيقها

ات احكام تعدل في المراكز القانونية ففي هذه الحالة جاز للأفراد الطعن بها بالإلغاء ويمكن الإشارة في ذلك لما وضحته بعض احكام القضاء الاداري في فرنسا التي ميزت بين المراسيم الذي لا تنتج عنه اثار قانونية كالمراسيم التفسيرية وبين المراسيم التي تنتج عنها اثار قانونية كالمراسيم التنظيمية . ويتضح مما سبق أن المنشورات والأوامر المصلحية لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء، لأنها لا ترتب آثار قانونية للأفراد، بل هي مجرد إجراءات لتنظيم العمل داخل المرفق العام لا يترتب عليها أي مساس في المراكز القانونية .

التحضيرية التي تمهد لإصدار القرار كالمقترحات والمداولات وتبادل الآراء داخل جهة أو جهات الإدارة، فهي ليست قرارات إدارية تنتج آثاراً قانونية لذلك لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء امام القاضي الاداري، فهي اعمال تتخذ في اطار احد الاجراءات الادارية من اجل التمهيد لإنهائي ولهذا فان القاضي الاداري يقوم برفض كل طلبات الطعون المقامة ضد هذه الاعمال، وعليه لا يقبل الطعن بالإلغاء بالإجراءات التحضيرية السابقة على اتخاذ القرار كتوصيات اللجان التحقيقية او اللجان الفنية او الاستشارية وتأكيذاً لما تقدم فقد رفضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الطعن الذي تقدم به أحد الموظفين امام مجلس الانضباط العام على توصيات اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير وفقا لأحكام القانون لكونها لا تعد قرارات إدارية نهائية مالم يصدقها الوزير المختص

قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الرئيس الإداري التي لم يعين مرجع للطعن فيها وليس توصيات اللجان التحقيقية فالتوصية تعد من الإجراءات الإدارية التحضيرية أو الإعدادية التي قد تفضي إلى إصدار قرار ولما كانت ليست بقرار فهي خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري

الدعوى لسندها القانوني كون التوصية المرفوعة لا ترقى إلى القرار الإداري يوجب ردّ الدعوى عليه ف القضاء الإداري هو ذلك القرار النهائي الصادر مطة إدارية

وبالتالي اذا لم يصدر في الطلب قرار ادارياً نهائياً فانه لا يجوز الطعن به وعلى ذلك حددت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة مفهوم القرار الإداري القابل للطعن بانه " كل قرار اداري نهائي صادر عن سلطة إدارية ومنتج لأثر قانوني" وقف القضاء العراقي هذا يأتي منسجماً

الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة

وكذلك التوجيهات التي هي جزء من النظام الداخلي للإدارة توجه من المسؤول الاداري الى الاشخاص الخاضعين لسلطته من اجل بيان كيفية ممارسة سلطة اصدار القرار عندما لا تكون موضحة من خلال النصوص، فهي تسمح للإدارة بان تلتزم خطأً او اتجاهاً معيناً للاسترشاد به عند اصدار قراراتها في تي تتمتع فيها بسلطة تقديرية. فالتوجيهات لا تفرض ولا تضيف شيئاً الى الاوامر القانونية المقررة من خلال النصوص ، كما انها لا تفسر هذه النصوص وإنما ترشد فقط. وبالنسبة لموقف القاضي

تأسيساً على ذلك فأن القاضي الاداري لا يقبل الطعون المقامة ضد الاجراءات غير المقررة او التقريرية تطبيقاً للقاعدة اللاتينية (*De minimis non curat praetor*) او القانون لا يعترف بسفاسف او توافه الامور. وفي هذا الشأن يرى الفقيه الفرنسي لويس فافرو ان هذا الرفض من قبل القاضي لا يعد فقط بمثابة تقييد للحق في الطعن القضائي وإنما يمثل ايضاً انكاراً للعدالة . وبحسب هذا الرأي فان هذا الانكار للعدالة لم ينتج فقط عن قصور الرقابة القضائية عن مراقبة النشاط العامة وإنما عن قصور في توفير الحماية القضائية اللازمة .

ومما تقدم يمكن القول انه اذا كانت النصوص القانونية والأحكام القضائية قد ضيقت في بعض الاحيان من نطاق تطبيق حق اللجوء للقضاء الاداري، فان هذا الاخير ظل مالكا لمفاتيح التوسيع او التضيق من امكانية لجوء الافراد اليه. ومع ذلك فان الافراد قد لا يكون بمقدورهم الاستفادة من تسهيلات القاضي الاداري لممارسة الحق في اللجوء الى القضاء بسبب وجود بعض العقوبات القانونية والواقعية التي تؤدي الى التضيق من نطاق ممارسة هذا الحق.

ان الهدف من وراء اقرار الحق في اللجوء الى القاضي الاداري هو السماح للمتقاضين بالطلب من القاضي النظر في مطالبهم . ولهذا السبب فانه يتوجب على الدولة ان تقوم بتحديد ثمن اللجوء الى القضاء بالشكل الذي لا يجعل منه وسيلة لتعجيز الافراد عن القيام برفع دعواهم امام القضاء. كما ان تقوم بتنظيم القضاء بالشكل الذي يجعل منه قريب من المواطنين من الناحيتين الجغرافية و الفنية. ثم ان على القضاء ان يقوم بإصدار قراراته في مدد زمنية معقولة لأن من شأن ذلك ان يسهم في الحفاظ على حقوق ومصالح الافراد التي يخشى عليها من الضياع كلياً او جزئياً من جراء الوقت، كما ان صدور القرارات القضائية في مدد زمنية معقولة من شأنه ايضا ان يساهم في تشجيع بقية الافراد على القيام بالدعاوى امام القضاء من اجل حماية حقوقهم. ويمثل هذا الحد الأدنى من الشروط الاساسية لممارسة حق اللجوء للقضاء الاداري غير متوفرة في العراق حيث نجد ان هناك مجموعة من المثبطات او الصعوبات المالية والهيكلية والزمنية.

الصعوبات الناجمة عن هيكلية القضاء الإداري

ان توزيع الاختصاص ما بين القضاء الاداري والقضاء العادي في النظام القانوني العراقي على درجة من التعقيد، مازال يعاني من الصعوبات المتعلقة بتبعيته لجهة القضاء العادي ومحدودية نطاق اختصاصه. وعلى ذلك فان القاضي الاداري عندنا في العراق ليس مختصاً بنظر جميع المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها حيث ان اختصاصاته قد حددتها نصوص قانون مجلس شورى الدولة بتعديلاته والتي تم فيها اخراج طائفة من الاعمال التي تقع في صميم اختصاص القضاء الاداري وأناطها باختصاص فقانون مجلس شورى الدولة المعدل جاء خالياً من النص على اختصاص محكمة القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية الذي يمكن القول معه أن المشرع رغم التعديلات التي أجريت على القانون قد ترك الاختصاصات المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية، كما كان عليه الحال من قبل القضاء وفي ذلك ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة إلى أن الدعاوى المقامة بشأن تفسير العقود الإدارية وما ينجم عنها من خلاف تكون من اختصاص محكمة البداة . مع العلم بأن هذا النوع من

العقود يدخل في اختصاص القضاء الإداري في الدول الأخذة بهذا النوع من أنواع القضاء، وبحق فإن هذا الأمر يستلزم دعوة المشرع إلى تعديل نص المادة (سابعاً) بما يؤمن اختصاص محاكم القضاء الإداري من نظر هذه المنازعات، فهذا النوع من العقود يتضمن شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص وهذا ما يتطلب إخضاعها إلى قضاء متخصص لكن مع ذلك فإن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق ليس أمراً سهلاً حيث اعتبر في بعض الأحيان مصدراً لتأخير الإجراءات أو

بحجة عدم الاختصاص، لذلك لا بد إيجاد معيار يتسم بالدقة والوضوح لبيان اختصاص كلا من جهتي

كما أن محكمة القضاء الإداري لا تختص بالنظر في دعاوى التعويضات لجبر الأضرار التي قد تصيب الأفراد جراء القرارات الإدارية غير المشروعة إذا رفعت هذه الدعاوى بصورة مستقلة عن طلب عت بعد تحصن القرار الإداري بفوات مواعيد الطعن. فضلاً عن ذلك فإنها لا تنظر أيضاً في دعاوى المسؤولية التقصيرية التي ترفع على جهة الإدارة نتيجة لا عمالها المادية التي قد تسبب ضرر للأفراد ويكون المختص بنظرها القضاء العادي، وهذا مفهوم من نص المادة (/ثانياً-) حصر اختصاص المحكمة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية.

ويلاحظ أن الآلية المتبعة في حل التنازع بين القضاء الإداري والقضاء العادي قد تعكس واقع الاختلال في توزيع الاختصاص بين القضائين. وفقاً لما قضت به المادة (الفقرة اثنا عشر) انه)

قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية فيعين المرجع هيئة تسمى (هيئة تعيين المرجع) قوامها () (ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية من بين أعضاء المحكمة و) (ثلاثة آخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين

وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية ويكون قرار الهيئة الصادر بالاتفاق أو بالأكثرية). والملاحظ على هذه الهيئة المختصة بحل التنازع في الاختصاص عدم حياديتها حيث أعطى

القانون أمر رئاسة الهيئة لرئيس محكمة التمييز كما أنها تصدر قراراتها بالاتفاق أو بالأكثرية، وهذا ما يخل بمبدأ استقلال الهيئة في عملها، وكان من الأولى أن يتولى أعضائها انتخاب الرئيس من بين الأعضاء، فضلاً عن هذا فإن حصول التنازع السلبي بين القضائين الإداري والعادي يتطلب عرض الدعوى على هيئة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبهذا قضت الهيئة العامة

/ انضباط/ تمييز في /

السلبي بين مجلس الانضباط العام ومحكمة العمل يتطلب عرض الدعوى على هيئة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى لأن هناك حالة تنازع في الاختصاص السلبي.

وبالإضافة لما تقدم فانه يبدو ضروريا من اجل تسهيل عملية اللجوء الى القاضي المختص ضرور
ينظر القاضي الاداري في الدعاوى المعروضة امامه خلال مدد زمنية معقولة لان الافراط في طول
اجراءات التقاضي يؤدي الى عزوف الكثير من المتقاضين من اللجوء اليه.

يقصد بالتقريب المكاني أن تتوزع محاكم الدرجة القضائية الواحدة وتنتشر في بقاع البلد، ليكون في
مكنة أي مواطن الوصول في يسر إلى مقر المحكمة التي يحتاج إليها أيا كانت درجتها في السلم
البعد الجغرافي للقضاء الاداري عن المتقاضين يمثل عاملا اساسيا في خلق الصعوبات

للقضاء الإداري في العراق، نجد أن وجود القضاء الإداري كان ولا يزال
ين بالرغم من الاصلاحات الاخيرة التي جاء بها

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم
حيث اوجب
الاداري ومحاكم لقضاء الموظفين فرعية في عدد من المحافظات ، وعلى الرغم ان ذلك لم يدخل حيز
التطبيق الفعلي اذ لم تستحدث هذه المحاكم حتى يوم كتابة هذه الاسطر ، فأقنعنا ان توجه المشرع
هذا لم يكن كافيا كون حق اللجوء الى القاضي الاداري لا يتحقق الا بأنشاء محاكم القضاء الاداري في
محافظات العراق كافة لا سيما ان قانون مجلس شوري الدولة يجيز ذلك ، ان الوضع الثابت حاليا اننا
حكمة القضاء الإداري في مقر وزارة العدل ببغداد بقيت المحكمة الوحيدة التي أنشئت بموجب
قانون مجلس شوري الدولة التي تتولى النظر في المنازعات الإدارية، كما نجد ايضا أن محكمة قضاء
الموظفين ومقرها ايضا في بغداد الجهة الوحيدة التي كان على الموظفين أن يقصدها لنظر
التي تحصل بينهما وبين الإدارة، فاذا لاحظنا بعد المسافة عن بقية المحافظات واسلوب التعقيد الذي تنسم
به اجراءات التقاضي عادة مضافا إلى التكاليف المالية لمتابعة جلسات المرافعة المتكررة لنظر تلك
المنازعات، يتبين وجود عقبات كثيرة امام قدرة أصحاب الشأن على عرض مشاكلهم مع الإدارة امام
انظار القضاء وبقاء الكثير من المظلومية والحقوق المستلبة نتيجة عدم توسيع دائرة ممارسة الرقابة
القضائية على اعمال الإدارة، وهذه الصعوبات تعيق عمل القضاء الاداري الذي ينبغي ان يكون في
متناول جميع الافراد أياً كانت اوضاعهم وأيا كان مكان سكنهم على اقليم الدولة. ولذلك فإن التقريب
المكاني فضلاً عن كونه أحد الموجبات المترتبة على كفالة حق التقاضي فإنه يعد في ذات الوقت واجباً
تقرضه العدالة لاتصاله بتحقيق المساواة في ممارسة حق التقاضي في نفس الوقت، لذلك فإن كفالة حق

الإداري يتطلب ضرورة تقريب جهات القضاء من المتقاضين إذ أن بعد المسافة بين

جهة القضاء والمتقاضين قد تقف عقبة في سبيل ممارسة المتقاضين لحقهم في اللجوء إلى القضاء .

فإن حق اللجوء للقضاء الإداري لا يهدف إلى الاستماع لمطالب

لمتقاضين فحسب، بل يهدف أيضا إلى إمكانية الحصول على قرار قضائي. ومن أجل تحقيق هذا الغرض فإن على القاضي من حيث المبدأ تحضير الدعوى قبل القيام بإصدار قراره فيها. و لواقع أن هذا المرحلة قد تستغرق فترة زمنية طويلة بين أعداد الطعن وإصدار الحكم فيه ، وخلال هذه ال يقوم القاضي باستخدام مختلف الوسائل المتاحة له قانونا لجمع العناصر الضرورية لمساعدته في إصدار الحكم في النزاع المعروض أمامه. وحيث أن إجراءات التقاضي الإدارية يتولى القيام بها القاضي الإداري، فإن هذه الخاصية يفترض أن تسمح بتسريع الإجراءات وتأمين فعالية القضاء الإداري غير أن الحال في الواقع ليس كذلك. فبشكل عام، يلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد مدد قانونية يجب على الإدارة مراعاتها في الإجابة على ما يطلبه القاضي من أوراق أو مستندات أو بيان أسباب إصدار قراراتها مما يعيق عمل القاضي، ويؤخر حسم القضية المعروضة أمامه.

فضلا عن هذا فإن انعدام وجود إجراءات القضاء المستعجل الخاصة بالطعن أمام القضاء الإداري قد أثر سلبا على عمل القاضي الإداري حيث أن الإجراءات المتبعة في هذا المجال هي تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (-)

تطور عمل القاضي الإداري الذي أصبح يلعب دورا أساسيا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية كما هو الحال في فرنسا من خلال إجراءات القضاء المستعجل التي أوجدها المشرع الفرنسي من خلال حزيان والتي سمحت للقاضي الإداري أن يتدخل لوقف أي انتهاك لأحد الحقوق والحريات الأساسية خلال . التي تؤدي إلى زيادة

الاعباء الملقاة على عاتق القضاة الموجودين في الخدمة. وفي هذا الشأن يرى الفقيه الفرنسي جان ماري بونتييه أنه (صحيح أن الإطالة في بعض الإجراءات ضرورية من أجل تحقيق الدقة في القضاء ، لكن عندما تستغرق الدعوى مدد طويلة جدا فإن ذلك لا يكون مقبولا عل (. وبعد الانتهاء

من مرحلة أعداد الدعوى يتم الدخول في محلة إصدار الحكم التي قد تستغرق هي الأخرى مددا طويلة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مدد الطعن تمييزا التي بفواتها يعد الحكم باتا أو يتمكن ذو المصلحة

خلالها من الطعن بحكم المحكمة ، يقصد (التقريب الزمني)

الاقتصار بقدر الامكان في الزمن الذي تستغرقه الخصومة أمام القضاء من يوم يبدأ عرضها وحتى الانتهاء منها بحكم قطعي في الموضوع لا معقب عليه ولا مجال للطعن فيه ويستلزم ذلك وضع القواعد الكفيلة بسرعة الفصل في الخصومة د تتلأ في ساحة القضاء فيحل الظلم بأصحابها أو بمن يعجزه المسيرة في ساحات المحاكم، فينصرف عن دعواه لعد قدرته على بذل المزيد من الجهد البدني والنفسي

والمالي بعد تكرار ترده على المحكمة وتخطئه في الإجراءات، واصطدامه بتعقيدات إدارية لا يقوى على حلها.

ومما لا شك فيه أن من أسباب البطء في التقاضي ازدياد عدد المنازعات الإدارية تواكبها زيادة مناسبة في عدد القضاة بالرغم من الزيادة التي أحدثها المشرع العراقي من خلال قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٩٨٩/١٠٠٠
المساعدين والتي لا تعتبر كافية وقل مما هو مطلوب في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع العراقي في اطار سعيه لبناء دولة القانون، فضلاً عن ذلك فهناك العديد من المعوقات الإدارية التي تعيق سرعة الفصل في القضايا، إضافة إلى واعد الإجراءات التي تنطوي
منها بما يسمح بإنقاذ المنازعات الإدارية من السقوط في التراخي في إنجازها تعد هي
الأخرى سبباً رئيسياً من أسباب بطء التقاضي.

من تسطير أبرز النتائج والتوصيات تمخضت عنها هذه

:

-: :

- يمكننا
الدولية للتطبيق العراق بحكم مصادقته عليها ، ومعتترف فيه ايضا
قدم الاعتراف به

وهو التعديل والتعديلات التي تلت ذلك لا سيما
التعديل الخامس رقم ، كما اكد على هذا الحق دستور جمهورية العراق لسنة
ولقد تكلل الاعتراف بهذا الحق من قبل في بعض احكامه . انه
ترسيخه تحديد للهيكليّة العضوية والمادية امامه
هذا يزال يعاني القيود تطبيقه

- الاساسية
والذي يستند الى حق الانسان في اللجوء الى قاضيه الطبيعي يقتضي يعاد فيه سيما
فيما يتعلق مفهومه ونطاقه حماية المتقاضين وتقريب جهات
منهم الهدف تكريس هو تامين حماية وحرريات
وهو يمكن تحقيقه
عمله. ينبغي يقتصر
بهذا

يتوجب عليها ايضا تامين هذا
- قيد العديد الهيئات الإدارية منحها قضائيا
فيما يعرض امامها أنها جهات
الضيق، صلاحية الحصرية
بين وبالنتيجة يعد
بالمفهوم بين
.

- بين حجم الدعاوى واعداد القضاة اذ يلاحظ
يزال يعاني كبيراً قضااته، يستوجب هذا انه ينبغي التسليم
هذا زمنية قصيرة يكاد يكون المستحق
المالية يقتضي معين الكفاية ليس الميسور
تدبيره قصير.
- تقريب جهات المتقاضين من خلال تنظيمه لـ
القوانين آخرها ()
وحيدة نشأتها () تزايدت
فيه القضايا زيادة كبيرة، كاهل هذه سيما وانها الولاية
الإدارية والحال نفسه بالنسبة الى محكمة قضاء الموظفين.
- الإدارية طالبيها، حيث
ينبغي ان اجراءاتها سهلة ميسرة فيها قيود عليها، لان
يتطلب يجد فيه المتقاضين
شأنها تطبيقه. حيث ان الطريقة خلالها يطبق
القيود ائمة له، ساهمت كبير تضيق الكثير
امامه هو لتطبيق
فينبغي يكون قريبا جغرافيا وفنيا المتقاضيين وهو
حيث بعيد الناحية الجغرافية والفنية المتقاضيين
يعود بعضها يتصل بهيكلية
منها يتعلق بطبيعة الإدارية.
- التسليم الإدارية يعد امرا غاية في الاهمية لان
الشديد يجعل نهاية منه
زمنية طويلة بين فيها يطراً القيم الاقتصادية تغيب
يتعلق بالشخصية وهذا يدعو

ثانيا :- التوصية :

هناك
بطريقة
ونتوجه بهذه
المهم اليها
ينظم
بتحديد ولاية جهات
ينص عليه
:

تشريع
القضايا
هذا
الالتنفيذ
طريق تيسير وتبسيط
يؤدي
القضايا
تحقيق
بين
الاجابي
الهيمنة
ليتمكن
إنجازها
فيها.
هذا
التشريعي يؤدي
يصار
تطبيق
بهذا
المدنية .

نوصي الى التوسع في تطبيق حق اللجوء الى القاضي الاداري من خلال انشاء محاكم ادارية استئنافية، لتشكل الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المنازعات الادارية ، وايضا

الادارية (بحيث يتم
تقريب جهات
القضايا تنظرها،
هو
الادارية
يتلاءم
الزيادة
موظفين
كثير
التأخير يؤدي تحقيق
الادارية
ويمكن للمشرع العراقي في سبيل تحقيق ذلك ، الاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي الذي قام بإنشاء
حزيران .

توسيع
التشريعية
طريقا
ولايته
الادارية
جميع
الادارية
يعين
فيها. وهو الامر الذي يعني
التخلص من نظرية الطعن الموازي التي
وجدت لاعتبارات خاصة بعمل مجلس الدولة الفرنسي والتي تعتبر اليوم واحدة من اهم العراقيل التي
تواجه ممارسة الحق في اللجوء الى الـ

توفير التحتية ومحكمة قضاء الموظفين وتعزيز ملاكاتها يتلاءم
وواجباتها كونها ينسجم وهيبة
ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء المدرسة الوطنية
القيادية في الدولة ومن بينهم قضاة المحاكم الادارية و شارين والمستشارين المساعدين في مجلس
اسوة بما هو موجود في فرنسا لكي تقوم برصد القضاء الاداري بما يحتاجه من الكوادر
المعدة اعدادا صحيحا.

صلاحية تنفيذ الادارية فيها
التنفيذ تلحق اضرارا جسيمة يتعذر لها وبشرط ان يستند طلب وقف التنفيذ على اسباب
جدية وبالشكل الذي يمكن ان يتحقق التوازن ما بين ضرورات تحقيق المصلحة العامة من خلال عدم
تقديم طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية غير موضوعية
و ما بين ضرورات حماية حقوق .

- وليس وجوبيا هو
لحيلولة دون جعل التظلم قيذا تحريك
القضائية ضياع
تيسير وتبسيط
الادارية.

¹ T. S. Renoux, *Le droit au recours juridictionnel*, JCP, 1993, I, n°3675, p. 215.

² M.- A. Frison-Roche, « *Le droit d'accès à la justice et au droit* », In *Liberté et droits fondamentaux*, 12^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2006, p. 458.

³ J. Morand-Deville, *Cours de droit administratif*, 9^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2005, p. 706.

⁴ C. Grewe, « *L'accès au juge : le droit processuel d'action* », In *Procédure (s) et effectivité des droits*, Bruylant, 2003, p. 41.

⁵ J. – M. Rainaud, « *Le droit au juge devant les juridictions administratives* », In *Le droit au juge dans l'Union européenne*, 1998, p. 34.

⁶ M.- A. Frison-Roche, « *Le droit d'accès à la justice et au droit* », Op. Cit., p. 457.

⁷ D. Lochak, *La justice administrative*, 2^{ème} éd., Paris, Montchrestien, 1994, p.7.

(لكل شخص الحق في أن يلجأ

إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على انه (الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال).

من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على انه (لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة انت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى).

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على انه (لكل شخص

في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون).

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة).

من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على انه (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات ، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها).

حيث قضت المادة منه على انه (يحق لجميع الاشخاص التمتع بالحماية الفعلية من طرف القضاة و المحاكم في اطار ممارستهم لحقوقهم ومراعاتهم لمصالحهم المشروعة دون ان يحرم في أي) .

حيث نصت المادة منه على انه (اذا انتهكت احد السلطات العامة حقوق أي يجوز له اللجوء الى المحاكم ، ويكون ذلك امام المحاكم النظامية) .
حيث نصت المادة منه على انه (للجميع حق اللجوء الى المحكمة القانونية من اجل حماية حقوقهم بموجب القانون المدني والإداري.....) .

¹⁶ CEDH, 9 octobre 1979, *Airey c/ Irlande*, Req. N°6289/73.

¹⁷ CC, Décision n°80-119 L du décembre 1980, *Nature juridique de diverses dispositions figurant au Code général des impôts relatives à la procédure contentieuse en matière fiscale*, Rec., p. 74.

¹⁸ CC, Décision n°93-335 DC du 21 janvier 1994, *Loi portant dispositions en matière d'urbanisme et construction*, Rec., p. 40.

¹⁹ CC, Décision n° 96-373 DC du 9 avril 1996, *Loi portant statut d'autonomie de la Polynésie française*, Rec., p. 43 ; AJDA, 1996, p. 371, Obs. O. Schrameck.

²⁰ CE, 17 février 1950, Rec. Lebon, p. 110.

²¹ M.- A. Frison-Roche, « *Le droit d'accès à la justice et au droit* », Op. Cit., p. 450.

²² L. Garrido, *Le droit d'accès au juge administratif. Enjeux, progrès et perspectives*, Thèse en doctorat, Université Bordeaux IV, 2005, p. 58.

²³ N. Molfessis, *Le Conseil constitutionnel et le droit privé*, LGDJ, Paris, 1997, n° 292.

²⁴ J. Bougrab, « *L'aide juridictionnel, un droit fondamental* », AJDA, 2001, p. 1019.

²⁵ CC, Décision n°79-109 DC, 9 janvier 1980, *Prévention de l'immigration clandestine*, Rec., p. 29.

²⁶ CE, 28 juin 2002, *Ministre de la justice c/ Magiera*, AJDA 2002, p. 596, note Donnat et Casas

²⁷ Avis CE, 3 novembre 2003, *M. Montesinos et M. Gardon*, n°257946.

²⁸ CC, décision n° 86-224 DC, 23 janvier 1987, *Loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence*, Rec., p. 8 ; CC, Décision n°2004-491, 1^{er} février 2004, *Loi complétant le statut de la Polynésie*, Rec., p. 60.

²⁹ L. Garrido, *Le droit d'accès au juge administratif. Enjeux, progrès et perspectives*, Op. Cit., p. 89.

³⁰ L. Favoreu, *Du déni de justice en droit public français*, Paris, LGDJ, 1964, p. 555.

منشور في الوقائع العراقية عدد

() من قانون الجنسية رقم

//

حيث نصت المادة

انه (أ.) يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الادارية () ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه او القرار الاداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال () يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها. في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه () ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم ولا يمد سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض () .

د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم () المعدل، الطبعة الثانية،
د. عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، دار الكتاب الحديث،
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم /إداري/ تمييز في / /
الاتحادية العليا رقم /اتحادية/ تمييز / / ، مجلة التشريع والقضاء، احكام وقرارات
ة الاتحادية العليا لعام
قرارها المرقم /اتحادية/ تمييز / / ، مجلة التشريع والقضاء، أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا لعام
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية /انضباط/ تمييز في / /
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم /انضباط/ تمييز / /
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / / /انضباط/ تمييز في / /
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم /انضباط/ تمييز في / /
وقرارها /انضباط/ تمييز في / /
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم /انضباط/ تمييز في / /

ة المدنية رقم () ()
التظلم امام الإدارة عند رفع الدعوى من موظف بشأن المنازعات الوظيفية الناشئة عن تطبيق احكام هذا
د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، بدون أسم الناشر ومكان النشر،

() ()
 المحكمة صلاحية وقف التنفيذ بالنص على ان ((لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، رات المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها...)).

د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٠٥.

د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة،
 . وفهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية،
 قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم /انضباط/ تمييز في / /
 - وقضت في حكمها الصادر

/ / /انضباط/ تمييز، المصدر نفسه، ص
 ذات المعنى ينظر قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم /انضباط/ تمييز في / /

(/سابعاً) من قانون التعديل الثاني لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ()
 (- يستوفى من ا) عشرة آلاف دينار عند
 الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام ب- يستوفى
 () اربعة الاف دينار عند الطعن تمييز في القرار الصادر في
 الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه الفقرة).

حيث نصت المادة من قانون المرافعات المدنية رقم المعدل على انه : (-
 تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي
 ترفع عنها بمقتضى القانون . - يجوز منح هذه المعونة التي تهدف الى البر
 او تعليم الفقراء . - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى
 تأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى).

(/) / /

(/) / /

⁵⁸ P. Charlot, « L'actualité de la notion de qualité donnant intérêt à agir », RFDA, 1996, p. 481.

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم /انضباط/ تمييز في / /
 - وقضت بالمثل في حكمها الصادر

/ / /انضباط/ تمييز، المصدر نفسه، ص
 د. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، بدون

/ / / / حكمها الرقم

(/ /)

^{٦٣} د. جورجى شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الاداري، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٦٧.

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / / انضباط/تميز في / / وقضت بالمثل في حكمها الصادر بتاريخ / / انضباط/ تميز، صباح صادق جعفر الانباري، مصدر سابق، / / وحكمها الص / / انضباط/ تميز، المصدر نفسه،

() من قانون المرافعات المدنية رقم () .
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم / / انضباط/ تميز في / / . وقرارها المرقم / / انضباط/ تميز في / / . وقرارها رقم / / انضباط/ تميز في / / . وقرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم / / اتحادية/ تميز/ .
مجلة التشريع والقضا ، / /
د. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية،
العزیز خلیفة، مصدر سابق، ص .
د. مازن لیلو راضي، نظام الامبودسمان أو المفوض الاوربي لحقوق الافراد وحریاتهم، بحث منشور في مجلة القادسية، جامعة القادسية، العر () ()
ود. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية،

فهد عبد الكريم أبو العثم، مصدر سابق، ص .
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم / / انضباط/ تميز في / / . وقرارها المرقم / / انضباط/ تميز / / ، المصدر نفسه، ص - .
قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية () / / انضباط/ تميز في / / . وقرارها المرقم / / - .
انضباط/تميز في / / ، المصدر نفسه، ص .

⁷⁴ CE, 28 juillet 2000, M.E.A., JCP, 2001, IV, 1368, p. 404, Obs. M.-C. Rouault.

⁷⁵ Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations.

المستشار ياسين طه ويس، التظلم الإداري الوجوبي في محكمة القضاء الإداري، الطبعة الأولى،

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ / /
/ / ، المتضمن رد دعوى المدعية شكلاً كون المادة () ()
() المعدل قد أشتربت قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء
الإداري أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة المختصة التي عليها ان تبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ تسجيل التظلم لديها وحيث لا حظت المحكمة ان المدعية لم تتظلم لدى الجهة الإدارية
المختصة وبذلك فإن المدعية لم تسلك الطريق القانوني الذي رسمته أحكام المادة (/)

ويتعين علينا بعد ذكر هذه التشريعات المحصنة لقرارات إدارية ضد رقابة القضاء إبداء بعض :

- ان التشريعات السابقة مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ إذ يستحيل علينا تتبع هذه التشريعات في الجريدة الرسمية، وذكرها على سبيل الحصر ؛ نظراً لكثرتها وعدم تنسيقها وتجميعها.
- أن أيراد بعض التشريعات المحصنة لقرارات إدارية لا يعني بالضرورة انها ما زالت قائمة وسارية المفعول، فمنها ما ألغي ومنها ما عدل، ولكن ذلك لا يغير من الامر شيئاً ولا يقلل من قيمة ذكرها ودراستها ما دام انها طبقت لفترة زمنية معينة حتى ولو كانت قصيرة نسبياً.

تجدر الاشارة إلى أن قانون التضمين رقم () () في ظله من الخضوع إلى القضاء الإداري وجعلها من اختصاص القضاء المدني وذلك في المادة (الخامسة) منه على الرغم من انه يتصل بموظفي الدولة والقطاع العام. وكذلك قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم () قد اناط اختصاص النظر في المنازعات التي تثار في ظله إلى لجنة أسماها باللجنة القضائية والتي تميز احكامها امام هيئة أخرى تشكل لهذا الغرض اسماها بالهيئة التمييزية. وايضا قانون الاستهلاك ر () . وقانون ضريبة العقار رقم () .

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (/ / اتحادية/) وبوصفها جهة الطعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري قبل القانون رقم () التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم () القول (ان موضوع الدعوى يتعلق بحقوق تقاعدية...وحيث ان المادة (/) نصت على تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) تنتظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون ... وعليه يكون موضوع الدعوى .. خارجاً عن اختصاصات محكمة القضاء الإداري..). مجلة التشريع - . وقرارها المرقم / اتحادية/ تمييز/ / / المصدر نفسه، ص . وقرارها المرقم / اتحادية/ تمييز/ / / ، المصدر نفسه،

المادتين () قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم / انضباط/ تمييز في / / / انضباط/ تمييز في / / / نفس، ص - . وقرارها رقم / انضباط/ تمييز في / /

المادتين () من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم () قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم / انضباط/ تمييز في / / / . وقرارها المرقم / انضباط/ تمييز

/ / () من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم () قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم / اتحادية/ تمييز/ / / ، مجلة التشريع

لمزيد من التفاصيل ينظر د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الاسكندرية، منشأة المعارف، وما بعدها.

علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، .

⁹¹ R. Chapus, *Droit administratif général*, T1, 15^{ème} éd., Paris, Montchrestien, 2001, p. 511.

⁹² Ibid., p. 511-524.

د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب، أربيل، .

⁹⁵ CE, 29 janvier 1954, *Institution Notre-Dame De Kreisker*, Rec., p. 64 ; AJDA, 1954, II bis, Chron. F. Gazier et M. Long.

د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز في / /
. وقراراتها رقم / انضباط/ تمييز في / /

قراراتها المرقم / اتحادية/ تمييز/ / / ، مجلة التشريع والقضاء، مصدر سابق،

قراراتها المرقم / اتحادية/ تمييز/ / / ، المصدر نفسه، ص .

قراراتها المرقم / اتحادية/ تمييز/ / / ، المصدر نفسه، ص .

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / / تمييز في / /

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز في / /

قرار الهيئة العامة رقم (/ انضباط/ تمييز/)

ينظر نص المادة (/) ()

¹⁰⁵ L. Favoreu, *Du déni de justice en droit public français*, Op. Cit., p. 503.

¹⁰⁶ L. Favoreu, *Du déni de justice en droit public français*, Op. Cit., p. 194-269.

¹⁰⁷ L. Favoreu, *Point de vue sur l'arrêt Brouant rendu par le Conseil d'Etat le 25 octobre 2002*, RFDA, 2003, p. 10.

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية رقم / إداري/ تمييز في / /

قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم / انضباط/ تمييز في / /

يل محكمة للقضاء الاداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة

نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعد ينفي المناطق الاتية :-

أ - المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة

ديالى و ويكون مركزها في مدينة .
ج - منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها .
د - المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة و ميسد ويكون مركزها في مدينة .

(/ثانيا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم .

لمزيد من التفصيل ينظر في :

ALhamidawi kamal, « Les procédures d'urgence, le juge administratif et la protection des libertés fondamentales face à l'autorité administrative », Thèse en doctorat en droit public, Université Lyon 2, 2009.

¹¹³ J.-M. Pontier, *Contrôle et nouvelle protection en France*, In administration et administrés en Europe, AEAP, éd. CNRS, 1984, p. 47.

المصادر

: القانونية العربية

- . فهد . الكريم بين النظرية والتطبيق،
- .
- . والتوزيع، عمان،
- . سليمان . الوجيز القاهرة،
- . إبراهيم . العزيز شيخا، الاسكندرية،
- . غيلان () الثانية،
- . العزيز خليفة، الحديث،
- . المشروعية ()
- . وسيط النهضة العربية،
- . الوهاب،
- . الحقوقية،
- . ماهر . الوسيط
- . الاسكندرية،
- . السنهوري،
- . ليلو النظرية الإدارية، شهاب،
- . أربيل،

-
- . والتوزيع،
 - .
 - ياسين طه ويس،
 - .
 - . جورج شفيق ساري، قواعد واحكام القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،
 - د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بغداد،

ثانياً: الدساتير والقوانين

- الايطالي
- .
- .
- .
- جمهورية
- المدنية ()
- المدنية ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- الاستهلاك ()
- ضريبة ()
- ()
- ()

	-	المفصولين السياسيين () .
()	-	القانونية
	.	
	-	السياسيين () .
	-	الجنسية العراقية () .
	-	هيئة الملكية العقارية () .
	-	التضمين () () .
	-	() .
	-	التضمين () .
	:	<u>الجامعية</u>
وحررياتهم،	-	ليلو .
	-	القادسية، () () .
	:	<u>القضائية</u>
	-	.
	-	.
.	-	.
.	-	.
.	-	.
	-	.
	-	.
	-	.

LES OUVRAGES

50- Chapus R., Droit administratif général, T1, 15ème éd., Paris, Montchrestien, 2001, p. 511.

51- Frison-Roche M.- A. , « Le droit d'accès à la justice et au droit », In Liberté et droits fondamentaux, 12ème éd., Dalloz, Paris, 2006, p. 458.

52- Grewe C., « L'accès au juge : le droit processuel d'action », In Procédure (s) et effectivité des droits, Bruylant, 2003, p. 41.

53- Lochak D. , La justice administrative, 2ème éd., Paris, Montchrestien, 1994, p.7.

54- Molfessis N., Le Conseil constitutionnel et le droit privé, LGDJ, Paris, 1997, n° 292.

55- Morand-Deville J. , Cours de droit administratif, 9ème éd., Montchrestien, Paris, 2005, p. 706.

56- Pontier J.-M. , Contrôle et nouvelle protection en France, *In* administration et administrés en Europe, AEAP, éd. CNRS, 1984, p. 47.

57- Rainaud J. – M., « Le droit au juge devant les juridictions administratives », *In* Le droit au juge dans l'Union européenne, 1998, p. 34.

LES THESES

58-ALhamidawi k., « Les procédures d'urgence, le juge administratif et la protection des libertés fondamentales face à l'autorité administrative », Thèse en doctorat en droit public, Université Lyon 2, 2009.

59 - Garrido L., Le droit d'accès au juge administratif. Enjeux, progrès et perspectives, Thèse en doctorat, Université Bordeaux IV, 2005, p. 58.

LES ARTICLES

60- Bougrab J. , « L'aide juridictionnel, un droit fondamental », AJDA, 2001, p. 1019.

61- Charlot P. , « L'actualité de la notion de qualité donnant intérêt à agir », RFDA, 1996, p. 481.

62- Favoreu L., Point de vue sur l'arrêt Brouant rendu par le Conseil d'Etat le 25 octobre 2002, RFDA, 2003, p. 10.

63- Renoux T. S. , Le droit au recours juridictionnel, JCP, 1993, I, n°3675, p. 215.

2.....		
4.....		
4.....	التكريس	
4.....		
4.....		
4.....		
4.....	الدولية والوطنية	
8.....		
8.....		
10.....		
10.....		
11.....		
11.....	جهة	
14.....		
14.....		
20.....		
20.....	تطبيق	محدودية
20.....		
20.....		التضييق
20.....		
20.....	تطبيق	
22.....		
22.....	القانونية	فيها
28.....		
28.....		
28.....		
28.....	هيكلية	
30.....		
30.....		